المعاهد قال الامام التفصيل منه كهو في المعاهد اذا سرق
مال المسلم اذ يبعد ان يقطع المسلم بمال المعاهد ولا يقطع
المعاهد بمال المسلم ٥ ولو زنا معاهد بمسلمه فطريقان
احدهما ان في حد الزنا الخلاف المذكور في القطع والثاني
القطع بالمنع لانه محض حق الله تعالى ولا يتعلق بخصومه الادمي
وطلبه وهذا لما يوافق ايراد العراقيين وصاحب التهذيب
ويجوز ان يعلم لما اوردناه قوله في الكتاب بمن لم يستوفي فهرًا
بالواو وكذى قوله رجم فهرا ٥ فرع هل ينتقض
عهد المعاهد بالسرقه حكى القاضي ابن كج عن ابي الحسين
منه وجهين وعن ابي اسحق وعنه انه ان شرط عليه ان لا
يسرق انتقض عهده اذا سرق والا لم ينتقض ٥
المسئلة الثانيه اذا حصل في السارق الشرطان
التكليف والالتزام وجب القطع من غير فرق بين الرجل والمراه
والحر والعبد لا فرق بين ان يكون العبد ابقا او غير ابق
وعن ابي حنيفة انه لا يقطع الابق بنا على ان القضا على
الغايب لا يجوز وفي القطع قضا على السيد الغايب ٥
وقوله في الكتاب وشرطه التكليف والالتزام
يشعر بحصر السرقه فيهما لكن يشترط لوجوب القطع في
السارق شرط ثالث وهو ان يكون مختارا فالمكره
على السرقه لا قطع عليه ٥ وقوله رجم فهرا لتعلم بالواو
وكذى قوله لانه اقوال لطريقي القطع والقاطع بالتفصيل

سابع عشر
...

بالتفصيل فقد نزل الضمين على الحالين والله اعلم ٥

قال النظر الثاني من الكتاب

في اثبات السرقه وحجها

ويثبت باليمين المردوده ويبعد ايجاب الرجم باليمين المردوده
في الزنا بالجاريه المملوكه ٥ قد مر في اول السرقه مقصود
هذا الطرف بيان ما يثبت به السرقه وحكم في الكتاب
بانها تثبت بثلاث حجج احدها اليمين المردوده فاذا
فاذا ادعي على انسان سرقة نصاب يوجب القطع وانكر
فان حلف فلا غرم ولا قطع وان نكل ترد اليمين على المدعي
فاذا حلف ثبت المال ووجب القطع ايضا لذلك اورده
صاحب الكتاب وحكاه الامام عن الاصحاب وكذى اورده
ابن المروروذي في تعليقه ووجهه بان اليمين المردوده
كالبينه او اقرار المدعي عليه والقطع يثبت بالامرين جميعا
فاشبه القصاص يثبت باليمين المردوده والذي اورده ابن
الصباغ وصاحب البيان وغيرهما انه لا يثبت به القطع لان
القطع في السرقه حق الله تعالى فلا يثبت بيمين المدعي كما
اذا قال استكره فلان جاريتي على الزنا فانكر المدعى عليه
ونكل عن اليمين فحلف المدعي اليمين المردوده يثبت المهر ولا
يثبت حد الزنا وهذا ابداه الامام على سبيل الاحتمال
وقد يويد ذلك نظام لفظه في المختصر حيث قال لا يقام على سارق
حد الا بان يثبت على اقراره حتى يقام عليه الحد او بعدلين يقولان

Copyright © King Saud University